2200 - ما ترك القاتل على المقتول من ذنب .

قال الحافظ ابن حجر في اللآلئ : هو حديث لا يعرف أصلا ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح .

وقال ابن كثير في تاريخه لا نعرف له أصلا بهذا اللفظ ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن ابن عمر رفعه بلفظ : إن السيف محاء للخطايا .

وللعقيلي عن أنس رفعه لا يمر السيف بذنب إلا محاه قال وليس له أصل يثبت .

وللبيهقي عن عقبة السلمي في حديث مرفوع أوله القتلى ثلاثة وفيه قوله في المؤمن المقترف للخطايا المقتول في سبيل ا أن السيف محاء للخطايا وفي المنافق المقتول في الجهاد أن السيف لا يمحو النفاق .

ولأبي نعيم والديلمي عن عائشة مرفوعا قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه .

ونحوه لسعيد ابن منصور عن عمرو بن شعيب معضلا من قتل صبرا كان كفارة لخطاياه .

ورواه ابن الأحوص ومحمد بن الفضل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ قتل الرجل صبرا كفارة لما كان قبله من الذنوب .

ورواه صالح الطلحي عن أبي هريرة قال الدارقطني والأول أشبه وأخرجه البيهقي في الشعب عن الأوزاعي أنه قال من قتل مظلوما كفر ا عنه كل ذنب فإن ذلك في القرآن { إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك } انتهى .

قال القاري وفي استدلاله بالقرآن بحث ظاهر .

وقال في الدرر تبعا للزركشي حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب .

قال ابن كثير لا أصل له قلت بمعناه حديث السيف محاء للخطايا أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر .

وأخرج الديلمي وأبو نعيم من حديث عائشة قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه وأخرجه سعيد ابن منصور من مرسل عمرو بن شعيب من قتل صبرا كان كفارة لخطاياه انتهى